

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الحجر |

الدرس (١٣١) (فصل في الولاية)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم اموالكم التي جعل الله لكم قيامه واكسوهم وقولوا لهم قولاً

معروفا احسن الله اليك فصل وولاية المملوك لمالكة ولو فاسقا عقد - [00:00:04](#)

خلف هذا الفصل ليبين من حجر عليه. لحظ نفسه مثلا. او بغيره حظ نفسه مثل اليتيم الصغير مثلا ورت اموال او المجنون او السفية

وكذلك المملوك من الذي يقوم مثلا بتزويجهم؟ من الذي يقوم برعاية اموال الايتام - [00:00:44](#)

من الذي ينميها؟ من الذي يحفظها؟ من الذي ينفق على اليتيم من ماله؟ بين هنا اه من الاحق بالولاية على الصبي وعلى المجنون

وعلى السفية. نعم. احسن الله اليك المملوك لمالكة ولو فاسقا. نعم. القائم على المملوك سيده. لان العبد وما ملك - [00:01:14](#)

ملك لسيدة. نعم. وولاية الصغير والبالغ بسفه او جنون لابييه. نعم الذي يتولى القيام على السفية. او على المجنون او الصغير والده. فلا

يقدم على والده احد ولا الحاكم. متى ما كان الاب رشيدا آآ - [00:01:44](#)

يمكن يحسن التصرف فلا يقدم عليه احد. هو الذي يقوم على اموال اولاده السفهاء. او اولاده هذه المجانين او اولاده غير البالغين كان

تموت امهم مثلا فيرثون منها ينمي اموالهم الذي يحفظها يرعاها يحافظ عليها هو والدهم. ولا ولاية لاحد مع وجود - [00:02:14](#)

الاب لا حاكم ولا غيره. لان الاب اكمل الناس اكمل الذكور شفقة على اولاده. احسن الله اذا لم يوجد اب عندنا ايتام او سفهاء او

مجانين عندهم اموال من الذي يقوم برعاية اموالهم وتنميتهما؟ اذا لم يوجد اب كونه ميت. او وجد اب لكنه عاجز. الاب ايضا سفير -

[00:02:44](#)

او مجنون مثلا فمن الذي يقوم برعاية اموال السفهاء او الصبيان او غيرهم؟ المذهب يرون ان الذي يقوم بذلك من يوصي له الاب

ويجعله نائبا. قالوا فان لم يكن فوصيه. فيقدمون الوصي على - [00:03:14](#)

غيره لو ان الاب كتب بالوصية الذي يقوم على اموال اولادي بعدي اخي فلان قدم الاخ قال الاخوان لو قال جاري فلان وقدم الجار

على الاخوان والاعمام وغيرهم قالوا لان الاب شفقتة كبيرة ولا - [00:03:34](#)

ان يوصي الا على من يغلب على ظنه انه يقوم مقامه في هذا فان لم يكن فوصيه ثم الحاكم. نعم. المذهب يقدمون الاب ثم الوصي ثم

الحال اذا لم يوجد وصي الاب مثلا جن ولم يوصي او مات ولم يوصي. يقولون الحاكم يقوم مقامه - [00:03:54](#)

لان الحاكم يعني موكل اليه القيام على امور المسلمين والنظر في مصالحهم بيت مال المسلمين وغير ذلك نوى النبي صلى الله عليه

وسلم قال ومن ترك ضياعا فالي وعلي والمذهب يرون ان - [00:04:24](#)

ان الحاكم مقدم على الاخ وعلى العم وعلى الجد وان هؤلاء لا يكونوا قائمين على اموالهم الايتام الا قبل الحاكم الا باحد حالتين.

الحالة الاولى ان تأتئهم وصية من الاب. او ان - [00:04:44](#)

يأذن لهم الحاكم. فان رأى الحاكم صلاحهم فجعلهم موكلين فله ذلك. فلهم ذلك. وهناك رواية اخرى عن الامام احمد مال اليها شيخ

الاسلام رحمه الله ان الجد والاخ والعم يقدمون على الحاكم اذا - [00:05:04](#)

فكانوا اهلا ويقول هؤلاء اذا كانوا اهلا ولو لم يوصي الاب فانهم يقدمون. ويقدمون على حسب تقديمهم في الميراث. فمن كان مقدما

في الميراث على غيره قدم والوصي والقائم على اموال اليتامى وكذلك الحضانة مبنها على مصلحة الصبي - [00:05:24](#)

من يغلب على الظن انه اصلح فهو المقدم لكن عند التشاح يفصل بينهم القاضي. احسن الله اليك اذا عدم الحاكم كأن يكون مثلا بلد ما في حاكم. او يكون في حكام لكنهم حكام غير - [00:05:54](#)

فالحاكم غير المسلم لا يكون وليا على امور المسلمين. والنبى صلى الله و الله جل و علا قال ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فاذا كانوا في بلد لا يوجد فيه حاكم مسلم ولا يوجد آ لا وصي ولا اب قال فان عدم - [00:06:14](#)

اما الحاكم فامين يقوم مقامه. ينظر الى امين من امناء المسلمين يقوم مقامه على المراكز الاسلامية في الدول غير اسلامية تقوم هذا المقام فيفصلون بين النزاعات ويتولون ولاية النكاح على من اسلمت وكذلك الولاية على - [00:06:34](#)

اموال اليتامى الذين لا يتركون احدا يقوم عليهم ولو ظاهرا اشترط في الولي الذي يقوم على اموال السفية والصبي والمجنون ان يتوفر فيه قيدان. القيد الاول ان يكون رشيدا يحسن التصرف يحافظ على الاموال فان كان غير رشيد فهو يحتاج الى من يقوم على ماله فكيف - [00:06:54](#)

يقوم هو على اموال الاخرين. الثاني ان يكون عدلا. ان يكون عدلا وقال ولو ظاهرة. العدالة نوعان عدالة باطنة و عدالة ظاهرة. اما العدالة باطنة فهي ان يأتي الانسان بالعدالة الباطنة بالعدالة الظاهرة ويزكى - [00:07:24](#)

ايضا عندنا العدالة الظاهرة الا يكون مجاهرا بالمعاصي. والا يوجد ما والا يأتي احد يجرحه هذا عدل ظاهر مستور الحال. الاصل في المسلمين السلامة. الثاني ان يكون عدلا باطن وهو ان الا يجاهر بالمعاصي ولا يوجد من يجرحه وايضا يوجد من يزيه. فلا - [00:07:54](#)

الزم ان يكون عدلا باطلا. يكفي العدالة الظاهرة. لا يعرف بفجور. وكذلك ايضا لا يوجد من يجرحه ويضم اليه ان يكون امينا لقول الله عز وجل ان خير من استأجرت القوي الامين. قال شيخ الاسلام رحمه الله لا - [00:08:24](#)

يجوز ان يولى على مال اليتامى الا من كان قويا خبيرا بما ولي عليه او بما ولي عليه. امينا عليه احسن الله اليك. والجد والام وسائر العصابات. لا ولاية لهم - [00:08:44](#)

هذا المذهب الجد عصبة ولا صاحب فرض؟ ها هل يرث نعم يرث بالفرض ويرث بالتعصيب؟ اذا هو من العصابات والاخ نعم؟ يرث بالتعصيب. اذا الجد والام وسائر العصابات الاخوان والاعمام المذهب يرون انهم لا يكونون اولياء على السفية - [00:09:04](#)

والمجنون اه ايضا الصبي ممن يعتبرون عصبة له الا بالوصية الا اذا لهم الاب وخال في هذه المسألة آ عدد من اهل العلم فذهب الامام احمد رواية اختارها شيخ الاسلام اختارها عدد من اهل العلم الى ان هؤلاء اذا كانوا عدولا امناء يقدمون - [00:09:44](#)

على الحاكم حسب قربهم. فالمذهب يضيقون الولاية. يقولون الولي على اموال اليتام غيرهم الاب ثم وصية ثم الحاكم فقط. نعم. احسن الله اليك النون والسفيه ان يتصرف في مالهم الا بما فيه حظ ومصحة. ام هذه قاعدة - [00:10:14](#)

تعامل والي مال اليتيم في المال. الله جل و علا قال ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير. ولا اقرب مال اليتيم الا بالتيم هي احسن حتى يبلغ اشد اشد. فالقائم على مال السفية والمجنون والصبي يجب عليه - [00:10:44](#)

عليه ان يحفظ اموالهم وان ينميها دنيويا لا اخرويا. ينميها دنيويا لا اخرويا. لا تصدق باموالهم. ولا يهبها ولا يوقف منها شيء. ولو فعل ما ينفث. انما ينميها دنيويا لا اخرويا - [00:11:04](#)

احسن الله اليك غير صحيح. نعم. هذا ظاهر. لكن السفية ان اقر بحد او نسب او طلاق او قصاص صاحب واول شيء هو التصرف الثلاثة السفية والصغير والمجنون بالبيع او بالشراء او بالتبرع لا يصح لانه محجور عليه - [00:11:24](#)

لحظ انفسهم. قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الذي جعل الله لكم قياما. لكن يستثنى من تصرفات الصغير ما جرت بالتسامح فيه الاموال اليسيرة. وكذلك ما اذن له به. ومن تصرفات السفية ما اذن له به وما جرت العادة - [00:11:54](#)

وعلى التسامح فيه. نعم. لكن السفية ان اقر بحد او نسب او او قصاص صح. نعم السفية الذي لا يحسن التصرف بماله. ان اقر بحد كان يقر بزنا او شرب خمر او سرقة او يقر بنسب كأن يقر ان هذا ولد ان هذا ولده او طلاق يقر انه طلاق زوجا - [00:12:14](#)

او يقر بقصاص كان يقر انه قتل فلانا او قطع يده عمدا قبل منه لانه محشور عليه في الاموال اما هذه الاشياء فلم يحشر عليه فيها

بمال اخذ به بعد فك الحجر. بعد فك الحجر. نعم. اقرار السفية بالحقوق - 00:12:44
بعد الحجر عليه لا يطالب بها اثناء الحجر. لان هذا يبطل معنى الحجر. ولكن يؤخذ بها بعد فك الحجر عنه فان نقر فان اقر بها بعد فك
الحجر عنه. سفية مثلا اقر ان فلانا يريد منه كذا. لا يطالب - 00:13:14
بها اثناء مدة الحجر. فاذا رفع عنه الحجر سئل هل انت تقر بهذا فان اقر به اخذ به نعم. احسن الله اليك - 00:13:34